الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/CN.9/SR.532
30 June 1994
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السابعة والعشرون

محضر موجز للجلسة ٥٣٢

المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الأربعاء ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد موران (اسبانيا)

المحتويات

النظام الاقتصادي الدولي الجديد: التحكيم التجاري الدولي (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل . كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر . كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference Services, room DC2 - 794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة ، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٠

النظام الاقتصادي الدولي الجديد: التحكيم التجاري الدولي (تابع) (A/CN.9/396 و Add.1)

١ - السيد أباسكال زامورا (المكسيك): قال في معرض إشارته إلى الفقرة ٦ من مقدمة مشروع المبادئ التوجيهية للمداولات التحضيرية للإجراءات التحكيمية (A/CN.9/396/Add.1، الفقرة ٦، الصفحة ٤)، إن الاجتماع التحضيري ليس بالضرورة مداولة وحيدة وإنه يمكن تصور عدة مداولات تعقد بصورة متتابعة. ونتيجة لذلك يجدر تعديل الفقرة ٦، وكذلك تعديل الفقرة ٣١ عند الضرورة.

٢ - السيد أوليفينسيا (اسبانيا): قال، فيما يتعلق بموضوع صياغة الفقرتين ١ و ٢ من الفصل ألف، إن نية واضعيهما هي نية سليمة، بيد أن الانطباع المتروك هو أنه قد قُرِرت أولوية لصك التحكيم المتفق عليه بين الأطراف بالنسبة للقانون الوطني المطبق على التحكيم. إلا أنه من المسلَّم به أن القانون الوطني المتعلق بإجراءات التحكيم، وهو أحد عناصر القانون الوضعي، هو الذي يجب أن يسود على صك التحكيم، الذي هو مجرد صك تعاقدي، في حالة التنازع بينهما. وقد يكون من المفيد الإشارة إلى ذلك تحديدا في النص. وفيما يتعلق بالفقرة ٦، تبنى ممثل اسبانيا الملاحظة التي أدلى بها ممثل المكسيك. أما فيما يتعلق بالمادة التي تعالجها المداولة أو المداولات التحضيرية، فإن التحدث بشأن المسائل الموضوعية قد يكون محفوفا بالمخاطر، إذ أن أمر البت بهذه المسائل يعود إلى الهيئات التحكيمية. ولذلك فإن نص الفقرة ٣٣ يبدو نوعا ما ملتبسا. وفيما يتعلق بالفقرة ٦ (صفحة ٤)، فإنه يعود إلى الهيئة التحكيمية تقدير ما إذا كان من الملائم عقد المداولة التحضيرية للتحكيم في ضوء طبيعة القضية؛ وليست المداولة التحضيرية دائما أمرا لا غنى عنه، فكما سبق لممثلَي الصين وفرنسا أن لاحظا أنه لا ينبغي تعميم هذه الممارسة.

٣ - السيد لوبسيغر (المراقب عن سويسرا): قال إن الإدارة التي يمثلها تشعر بمزيد من الاغتباط بنوعية الوثائق التي قامت بتحضيرها الأمانة العامة وذلك نظرا لكون زيورخ وجنيف هما مدينتين يوجد فيهما العديد من الهيئات التحكيمية، ولكون سويسرا بالتالي معنية بشكل وثيق جدا بهذه المسألة. وقد تكون "القائمة المرجعية المشروحة" (A/CN.9/396/Add.1، صفحة ١١) مفيدة جدا في جميع مراحل إجراءات التحكيم، وحتى في مرحلة متقدمة جدا منها. ومسألة معرفة ما إذا كان يمكن حصر المداولة التحضيرية بالمسائل الشكلية أو بعقد المناقشات هي مشكلة ملموسة وواقعية جدا: فكيف يمكن منع الأطراف من الخوض في مسائل الأساس، وخصوصا إذا كانوا حاضرين شخصيا في المداولة التحضيرية؟ ويمكن فضلا عن ذلك، مثل ما سبق لنا أن قلنا، أن تكون هناك مخاطر للتنازع بين الإجراءات التحكيمية والقانون الوطني.

٤ - السيد هيرمان (أمين اللجنة): أشار إلى أن سويسرا أدت مساهمة جُلى في وضع الوثائق إذ أن اختصاصيا سويسريا في مجال التحكيم شارك في وضعها.

٥ - السيدة فيرول (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية): طلب إيضاحا بشأن ما عرضه ممثل اسبانيا: هل يجب تشجيع عقد المداولات التحضيرية للتحكيم أم لا؟

٦ - السيد أوليفينسيا (اسبانيا): قال إنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون المداولة التحضيرية إلزامية. فقد يكون من المفيد للأطراف عقد مداولة تحضيرية، بيد أنه لا يجب تشجيع هذه الممارسة ولا تعميمها: ويعود للهيئة التحكيمية تقدير أمر ملاءمتها وفائدتها في كل قضية على حدة.

٧ - السيد وهانغ ديانغيو (الصين): قال إن في تقديره لا يجب التصدي لمسألة تخطيط الإجراءات من جانب الهيئة التحكيمية في الفقرة ٤ من مشروع المبادئ التوجيهية. وفي الواقع، يجب أن تؤدي المداولات التحضيرية إلى عقد اتفاق متوازن بين الأطراف والمحامين وأعضاء الهيئة التحكيمية، ولذلك فإذا لم تكن هذه الإجراءات مخططة تخطيطا جيدا، فإنه لا يمكن أن يتأتى عنها إلا نتائج سلبية. ففي غياب التخطيط الملائم، لا يكون للإجراءات التحكيمية أي حظ على الإطلاق بإعطاء النتائج المتوخاة.

٨ - السيد شاتورفيدي (الهند): قال إنه يعتقد بأنه ينبغي للوثيقة A/CN.9/396/Add.1 أن توجه انتباه الأطراف وكذلك المحكم إلى بعض مسائل الأساس التي من الجوهري التصدي لها بصورة أولوية بغية تسوية النزاع بواسطة إجراءات التحكيم. ومن جهة أخرى قد يكون من الأفضل التحدث عن "اجتماعات تحضيرية"، على اعتبار أن "المداولة" تعطي الانطباع عن عقد اجتماع يضم العديد من المشتركين. ومثلما أشار المراقب السويسري فإن القائمة المرجعية في الفصل الثالث ستوجه الانتباه إلى المسائل الأساسية وستشير إلى الأوقات التي ينبغي دراستها فيها.

٩ - السيد سيكوليك (دائرة القانون التجاري الدولي التابعة لمكتب الشؤون القانونية): قال إن الاختيار قد وقع على تعبير "المداولات التحضيرية" بدلا من "الاجتماعات التحضيرية" لأننا قدرنا بأن عبارة "الاجتماع" من شأنها أن توحي بفكرة اللقاء الشخصي، عن طريق مجيء الأطراف والمحكمين والالتقاء شخصيا في مكان للاجتماع. بيد أنه قد أشير في مشروع المبادئ التحضيرية بأن هذه المداولات يمكنها أيضا أن تتم بواسطة الاتصالات السلكية واللاسلكية، وهي فكرة يبدو أن كلمة "الاجتماع" لا تستطيع أن تؤديها.

١٠ - السيد شاتورفيدي (الهند): قال إن عبارة "المداولة" لا تستبعد اللجوء الى الاتصالات السلكية واللاسلكية وتحمل المعنى نفسه الذي تحمله عبارة "الاجتماع"، أي "اللقاء الشخصي".

١١ - السيد شكري سباي (المغرب): قال إن الوثيقة التي هي قيد الدراسة هي مشروع مبادئ توجيهية مثلما يشير الى ذلك نصها. بيد أنه لا يمكن للمبادئ التوجيهية أن تكون الزامية أو اكراهية. ولا يمكن أن يكون كذلك اللجوء الى المداولة التحضيرية، ولهذا السبب فإن السيد شكري سباي يعتقد بأن هذه الوثيقة هي وثيقة مفيدة جدا وهو يوافق عليها بشكل كامل. وفي الواقع، فإنه يمكن تطبيقها ليس فقط في

(السيد شكري سباي، المغرب)

الإجراءات التحكيمية الدولية بل في الاجراءات التحكيمية الوطنية أيضا. وهكذا، فإن المغرب أدرج التحكيم في تشريعه ويطبقه ليس فقط في المجال التجاري بل في المواد المدنية أيضا. فالمداولات أو الاجتماعات التحضيرية مفيدة للغاية. ومجال التحكيم يختلف في الواقع عن المجال القضائي. في الدعوى، يحاول رجال القانون أو المحامون اقناع ليس القضاة فقط بل أيضا زبائنهم بقدراتهم الشخصية ومؤهلاتهم المهنية. فهم لديهم نوعا ما شيء ما معروض للبيع، أما التحكيم فهو على نقيض ذلك اجراء سري غير علني يمكن الاعراب فيه بصورة أفضل عن الآراء وتجنب جميع التوترات. وفضلا عن ذلك فإن اللجوء الى التحكيم يتم بحرية كاملة. وبالطبع، إن لدى الوفد المغربي بعض التحفظات على بعض جوانب الوثيقة التي هي قيد الدراسة، ولكنه ليس متشائما بمقدار تشاؤم الوفد الفرنسي وهو يدعم بصورة كاملة مجمل المبادئ التوجيهية التي تتضمنها. وهذه الوثيقة تسمح في الواقع بمساعدة الأطراف دون أن تفرض عليهم أي حل ولا أي اجراء.

١٢ - السيد توفايانوند (تايلند): قال إن وفده يقدر تقديرا بالغا ما أنجزته الأمانة من عمل عن طريق وضع المبادئ التوجيهية الجزيلة النفع. هناك ما يبرر مبدأ المداولات التحضيرية ولكن لا ينبغي لها أن ترتدي طابعا الزاميا. فلا يجب عقد مداولة إلا عندما تكون ضرورية وعندما يكون ما يمكن اجتناؤه منها من منافع مبررا للتكاليف وللوقت. ومن جهة أخرى فإن الوفد التايلندي يفضل تعبير "المشاورات" بدلا من تعبير "المداولات"، وهو تعبير يمكن أن يطبق بشكل جيد على المراسلات التي تجري بصورة إلكترونية. وقد جاء في الفقرة ٢٠ من مشروع المبادئ التوجيهية أن المداولة التحضيرية تعقد في العادة بمبادرة من هيئة التحكيم أو المحكم الذي يترأسها. وفي رأي الوفد التايلندي، أن المحكم لا يمكنه أن يعقد مداولة أو اجتماعا من دون سبب وجيه، وهو لن يفعل ذلك إذا كان الأطراف لا يعتقدون أن اجتماعا كهذا سيكون مجديا. وإننا لا نرى كيف يمكن عقد مداولة بصرف النظر عن تحفظات الأطراف أو اعتراضاتهم. فالاجراءات التحكيمية مبنية على ما يتمتع به الأطراف من قدرة على الاتفاق على الاجراءات أو حتى على تخويل المحكمين مهمة تحديد هذه القواعد. وبتعابير أخرى، إن الأطراف ذوي سيادة؛ إنهم يتمتعون بامتياز تحديد الاجراءات التي ينبغي اتباعها ويستطيعون أيضا تخويل المحكمين صلاحية الحكم على أساس الانصاف وليس فقط وفقا لأحكام القانون. وفي خلال المشاورات التحضيرية أو الأولية يستطيع الأطراف السعي بشكل مفيد الى إثارة تحفظاتهم واعتراضاتهم وتقديم الايضاحات الضرورية لهيئة التحكيم أو للمحكم الذي يترأسها.

١٣ - السيد هولتزمان (الولايات المتحدة): قال إن وفده، مراعاة لملاحظات السيد سيكوليك، يؤيد اختيار عبارة "مداولة" في المشروع الذي قدمته الأمانة العامة. ويرى وفده أن هذا التعبير يوحي أيضا بإمكانية اجراء مفاوضات وتسويات. وإن بنود جدول الأعمال المقترحة في الفصل الثالث تتضمن غالبا عبارتي "السعي الى معرفة ما إذا كان الطرفان" أو "أخذ وجوهات نظر الأطراف في الاعتبار". ويفضل تعبير "المداولة" على تعبير "المشاورات" لأن من شأن هذا التعبير الأخير أن يقود الى الاستنتاج، الذي توصل اليه من جهة أخرى ممثل تايلند، وبأنه ينبغي للطرفين الاتفاق على عقد اجتماع وعلى الترتيبات الاجرائية التي

(السيد هولتزمان، الولايات المتحدة)

تنجم عنه. وينبغي أن يكون بالامكان عقد هذه المداولات إذا رغبت فيها هيئة التحكيم ولا ينبغي أن يكون بالامكان منعها من جانب أحد الأطراف الذي قد يكون له مصلحة في تعكير الاجراءات وفي اللجوء الى مناورات تسويفية، وهذا غالبا ما يحصل في الاجراءات التحكيمية. ومن الواضح أن الطرفين يتمتعان بقدرة منع الهيئة التحكيمية من عقد جلساتها. وتنص المادة ١٥ من نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على أنه يمكن للهيئة التحكيمية أن تشرع بالتحكيم على النحو الذي تراه مناسبا، وهذا يبدو أنه يشير الى أن الطرفين لا يمكنهما منع عقد جلسة تحضيرية لمداولة تحضيرية. ومن جهة أخرى، ينبغي الاعتراف بأن المادة ١ من نظام لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تحفظ للأطراف حق تعديل هذه القواعد بغية منع المحكمين من عقد مداولة تحضيرية. وبذلك فقط يمكن للأطراف منع عقد المداولة، بيد أن ذلك يتعلق بحالة استثنائية لا توجد حاجة الى معالجتها في التعليق.

١٤ - السيد شيميزو (اليابان): قال إنه ينضم الى الممثلين الذين شكروا الأمانة العامة على عملها الممتاز. وهو يرغب بالحصول على ايضاحات حول استعمال تعبيري "القانون الاجرائي" (الأحكام الاجرائية) الواردة في نهاية الفقرة ٢ و"القانون المنطبق على التحكيم" (في الفقرة ١٨ من مشروع المبادئ التوجيهية). وأضاف المتحدث أنه يسأل عما إذا كان هذا الاختلاف في التعبير مقصودا، وفي حال الايجاب، ما معنى ذلك.

١٥ - السيد هيرمان (أمين لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي): قال إنه وفقا لتفكير الأمانة، فإن هذين التعبيرين لا يغطيان مفهومين مختلفين. فتعبير "القانون الاجرائي" لا ينبغي خلطه بتعبير "القانون المتعلق بالاجراءات"، أي القواعد الاجرائية المطبقة على المناقشات القضائية أو على الدعاوى، أي قانون الاجراءات المدنية. وقد أثار بعض الممثلين امكانية أن يشمل أيضا "القانون المنطبق على التحكيم" مسائل الأساس. ويكون من الخطأ تفسيره على أنه يشير الى القانون الذي ينطبق على أساس النزاع الذي يشكل موضوع التحكيم. وفي الواقع، إن النية متجهة الى الاشارة في كل نص مشروع المبادئ التوجيهية الى الاجراءات الناظمة للتحكيم، وهو مفهوم يمكن الاعراب عنه، على سبيل المثال، بتعبير مثل "قانون التحكيم".

١٦ - السيد فوشار (فرنسا): قال إنه يوافق على عدد من الملاحظات التي قدمتها وفود اسبانيا، والصين، وتايلند. وأشار بارتياح الى أنه في ذهن الأمانة العامة، يشمل تعبير المداولة الحالات التي لا يكون فيها اجتماع شخصي. ومن الجلي أن المشاورات بواسطة الاتصالات السلكية واللاسلكية ليست دائما ممكنة فقط، بل حتمية. ولا يمكن التصور أن هيئة تحكيمية بإمكانها تسيير اجراءاتها من دون اجراء مراسلة مع محامي الأطراف بشأن عقدها. فإذا كان بالامكان التمسك بتعبير "المشاورات"، فإنه لا يمكن أن يكون هناك أي نقاش ولا يبقى إلا مجرد وضع دليل أو نوع من طريقة استعمال عملية، مثلما قال ممثل الولايات المتحدة، ربما تتضمن "القائمة المرجعية" للمسائل التي ينبغي على الهيئة أن تدرسها. وبكل أسف إن الحالة

(السيد فوشار، فرنسا)

ليست كذلك، وما زال هناك ميل شديد إن لم يكن إلى فرض، فعلى الأقل إلى اقتراح متشدد بعقد المداولات أو الاجتماعات الشخصية، في بدء الاجراءات.

١٧ - وأضاف فيما يتعلق بالمناقشة حول الجزء ألف من الفصل الأول من مشروع المبادئ التوجيهية، انه يمكن التساؤل، مثلما لاحظ ممثل تايلند، عما يمكن أن يحدث إذا ما رفض أحد الأطراف المشاركة الفورية في المداولة. فممثل الولايات المتحدة قال إن الهيئة التحكيمية بإمكانها أن تتخطى ذلك، لأنها تتمتع بصلاحية القيام به على وجه العموم بموجب نظام تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. ومن المؤكد فإن موقفا كهذا لايمكن أبدا أن يكون مرغوبا فيه. فمن الممكن في الواقع أن يكون رفض المشاركة في المداولة التحضيرية في بدء الاجراءات مبررا بالخوف من وجوب "كشف المرء عن بطارياته" للتو على الرغم من كون الملف وموقف الخصم ما زالا مجهولين، أو مبررا بمجرد الرغبة للحصول على الاستعانة في تأمين فسحة من الوقت للتفكير. فالمداولة يمكن أن تتم رغم ذلك غيابيا. وهكذا يمكن توضيح موقف الطرفين وعموما موقف المدعى عليه - من خلال موقف الرفض وهو ما يهدد بمنع أي تعاون فيما بعد. وهنا تكمن صعوبة خطيرة، حتى لو كان رأي ممثل الولايات المتحدة مبررا في القانون، فإنه يمكن أن يكون خطيرا في الواقع.

١٨ - ومضى يقول، فيما يتعلق بمعرفة ما إذا كانت هذه المداولات الأولية شائعة، إن الفقرة ٨ تشير الى أن هذه المداولات تكون أكثر شيوعا عندما يتخذ الأطراف مبادرة كبيرة في مادة الاجراءات. ومن الواضح أن المستهدف هو الاجراءات التي تستوحي القانون العام وإقامة الدليل في القانون العام ، وعلى الأخص تلك التي تستوحي اجراء "الكشف عن الوقائع والأدلة" الذي يفرض غالبا، أمام محاكم الدولة، اتباع طرق" الكشف عن الوقائع والأدلة قبل المحاكمة" وهي طرق لها مزاياها، ولكنها شاقة ومعقدة. وأضاف أن الأمر لا يتعلق بانتقاد هذه الاجراءات، بل بالقول ببساطة إنه ربما يكون من الخطر أن يراد تعميمها أو توسيع نطاقها لتشمل التحكيم الدولي. وينبغي الملاحظة أن نظامين كبيرين لمؤسستين كبيرتين من مؤسسات التحكيم، الرابطة الأمريكية للتحكيم، في قواعدها المنطبقة على التحكيم الدولي، ومحكمة لندن للتحيكم الدولي، في قواعدها الدولية كذلك، امتنعتا عن فرض المداولات التحضيرية أو المناقشة التحضيرية بشأن الأدلة والزامية تقديمها. والهدف من ذلك تجنب استبعاد الأطراف الذين ينتمون الى تقليد قانوني آخر. وقد جاء في الوثيقة التي هي قيد الدرس أن هدف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي يتمثل في المواءمة. وإننا لنتساءل عما إذا كان من المناسب حقا أن تفرض على ممارسي التحكيم الذين يأتون من أوروبا وافريقيا وأمريكا اللاتينية ومن عدد كبير من بلدان آسيا، أي على ممثلين لثقافة عدد كبير من بلدان القانون المدني، المناقشة بشأن الأدلة التي تشكل لب القائمة المرجعية للمسائل الممكنة للمداولة التحضيرية المذكورة في الفصل الثالث. فهذه المناقشة التي تتناول الأدلة لا وجود لها في الممارسة الأوروبية ونخشى أن يراد، تحت ستار ذريعة التنسيق، فرض حل يختلف عن الحل في نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ويختلف عن الحل في الأنظمة الأمريكية والبريطانية في المادة الدولية، فتنشأ عن

(السيد فوشار، فرنسا)

ذلك على العكس صعوبات كبيرة. فالمادة ١٥ من نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولية تعطي لهيئة التحكيم صلاحية تسيير الاجراءات. وتنص المادة ٢٥ منه على أن الهيئة التحكيمية هي التي تبت في وسائل الاثبات وفي امكانية قبولها. فقيامنا مع هذه المداولات التحضيرية بإدخال مناقشات وترتيبات أولوية - لا بل خلافات أولوية - بشأن الأدلة، فإننا نخالف إرادة المواءمة هذه.

١٩ - السيد غوه (سنغافورة): قال إنه يتفق مع ممثل الولايات المتحدة في تفضيله لكلمة "مداولة" على كلمة "اجتماع". وأضاف أن عدة تحكيمات دولية جرت في سنغافورة في هذه السنوات الأخيرة وقد لوحظ أنه ليس من النادر أن يفعل المدعي عليه كل شيء لتأخير انتهاء الدعوى إلى أقصى حد ممكن.

٢٠ - السيد اباسكال زامورا (المكسيك): أشار إلى أن الكلمة الانكليزية "Conference" في النص الأسباني للوثيقة A/CN.9.396/Add.1، ينبغي ترجمتها بكلمة "Conferencia" وليس "Reunión". وشدد على أنه يجدر توجيه الانتباه إلى أنه بامكان المحكمين إجراء الاتصالات عن بعد، وإلى أن اجتماعهم ليس مما لا يمكن الاستغناء عنه. وذكر السيد أباسكال زامورا بأن المبادئ التوجيهية تنص بشكل واضح على أنه يجب على المداولات التحضيرية أن تحترم نظام التحكيم المتفق عليه بين الأطراف، وكذلك القوانين التي تطبق على التحكيم وإرادة الأطراف. وبإمكان الأطراف أن يعترضوا على عقد المداولة التحضيرية، بيد أن أمر البت في ذلك يعود في نهاية المطاف إلى المحكمين، عن طريق العمل، وفقا للمادة ١٥ من نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، على معاملة الأطراف على قدم المساواة وتوفير جميع الامكانيات لهم للمطالبة بحقوقهم وتقديم أدلتهم.

٢١ - السيد توفايانوند (تايلند): قال إنه ما أن يتم وضع اتفاق التحكيم، فإنه يجب منع جميع المناورات التسويفية. وفي جميع الأحوال، باتخاذنا قرارا غيابيا، نفرض على أحد الأطراف وجهة نظر الفريق الآخر ونعدل من طرف واحد نظام التحكيم، مما يشكل انتهاكا للقانون الدولي. ومن جهة أخرى، وبما أنه يجب أن تتناول المداولات التحضيرية بصورة حصرية المسائل المتعلقة بالإجراءات، ومع أخذ تكلفتها في الاعتبار، وهي تكلفة باهظة بالنسبة للبلدان الأكثر فقرا، وكذلك ضياع الوقت التي قد تستتبعه، فإنها لا يجب أن تعقد مالم تكن هناك مبررات حقيقية لها. فإذا ما عقدت مداولة، فإن رفض المشاركة فيها يجب اعتباره دليلا على سوء النية، وذلك بهدف عدم تشجيع المناورات التسويفية.

٢٢ - السيد الناصر (المملكة السعودية): قال إن الرغبة الوحيدة لدى واضعي مشروع المبادئ التوجيهية تتمثل في تحسين إجراءات التحكيم وجعلها أكثر فعالية. والحال أن المداولات التحضيرية في رأيهم هي مداولات لا غنى عنها. وأشار إلى أن هذه المداولات، التي لا تهدف إلا إلى توضيح الإجراءات، هي موضع ممارسة عملية جارية في العربية السعودية وفي المنازعات الدولية التي تكون فيها العربية السعودية طرفا

(السيد الناصر، المملكة السعودية)

بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ومن جهة أخرى، فإن الأطراف تتمتع دائما بحرية القبول أو الرفض للمداولة التحضيرية. أما فيما يتعلق بالتعبير المستخدم لتحديدها، فإن هذه المسألة تعتبر مسألة ثانوية.

٢٣ - علقت الجلسة في الساعة ١١/٤٠، واستأنفت في الساعة ١٢/١٥.

٢٤ - السيد شاتورفيدي (الهند): عاد إلى المسألة التي أثارتها اليابان بشأن التعابير المستخدمة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ وفي الفقرة ١٨، فقال إن النص يصبح أكثر وضوحا إذا ما استعضنا عن تعبير "procedural law" في الفقرة ٢ بـ (الأحكام الاجرائية) بتعبير "procedural rules" (القواعد الإجرائية) وتسائل السيد شاتورفيدي من جهة أخرى عما إذا لم يكن هناك من تناقض بين الفقرة ٣ والبند الأول من الفقرة ٢.

٢٥ - السيد شكرى سباي (المغرب): أشار إلى أن تعبيرا "الاجتماع" و "الجلسة" يفترضان في بلده حضور الأطراف وأن تعبير "المداولة" تستخدم للتجمعات الثقافية أو السياسية أو العلمية. وبالتالي فإنه يكون من الأفضل استخدام تعبير "المذاكرة". فهذا التعبير ينطبق بصورة جيدة على الاتصالات عن بعد، التي تسمح من جهة أخرى بتوفير في الوقت والنقود.

٢٦ - وأضاف، فيما يتعلق بمسألة معرفة ما يستحسن عمله عندما يعترض أحد الأطراف على عقد المداولة التحضيرية، أن الفقرة ٢١ تقدم ردا مرضيا. وعلى كل حال، اقترح في الفقرة التالية أن المداولة التحضيرية يمكن أن تعقد بالرغم من اعتراض أحد الأطراف، وهذا يعتبر مخالفا لقواعد التحكيم. ويجب التحديد، في نهاية الفقرة ٢٢، أنه يمكن عقد المداولة التحضيرية بالرغم من تحفظات أو اعتراضات أحد الأطراف، بشرط أن لا تضر بمصالح هذا الطرف، وأن لا تتعرض لمسائل الأساس، وأن تحترم الاجراءات أو صك التحكيم المتفق عليه من جانب الأطراف. ومهما يكن الأمر، فإن هذه المسألة تستحق مزيدا من التعمق.

٢٧ - السيد توفايانوند (تايلند): قال إنه يعتبر بأنه لا يجب عقد المداولات التحضيرية إلا في الحالات الاستثنائية وعندما تكون مفيدة بشكل حقيقي، أي عندما تكون لا غنى عنها لحسن سير اجراءات التحكيم. ولا يجب التصدي لمسائل الأساس فيها، وخصوصا في غياب أحد الأطراف. ذلك أن المداولات التحضيرية لا تمنح لجميع الأطراف الإمكانية الكاملة لتقديم أدلتهم. وبإمكاننا في جميع الأحوال أن نتصور بأن قرارا يمكن أن يتخذ بشأن الأساس وذلك باتفاق جميع الأطراف. وفضلا عن ذلك، إذا اتفق الأطراف على بند ما، فإنه يستحسن ذكر ذلك في الوثيقة.

٢٨ - السيد هانتر (المراقب عن المجلس الدولي للتحكيم التجاري): قال إنه يشاطر ممثل فرنسا الرأي: فبشكل أساسي، إن أنظمة التحكيم المعمول بها على المستوى الدولي لا تنص بشكل صريح على عقد المداولات التحضيرية. ومع ذلك، فكثيرا ما يلجأ الى هذا النوع من المداولات بمناسبة الاجراءات التحكيمية الجارية بموجب الأنظمة التحكيمية لمجلس التجارة الدولية، ومحكمة لندن للتحكيم الدولي، ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أو الرابطة الأمريكية للتحكيم، وتستند الهيئة التحكيمية أو رئيسها على نظام القانون العام أو القانون الروماني.

٢٩ - وأضاف، فيما يتعلق بالمخاوف التي أعرب عنها بعض الوفود من أن تؤدي هذه المداولات الى زيادة في النفقات، فقال إن هذه المخاوف ليس لها ما يبررها لأن موضوع هذه المداولات هو بالتحديد تحقيق وفر في بعض المصاريف المتكبدة في معرض أي إجراء للتحكيم. ومن المسلم به، أنه يعود الى الأطراف في الاجراءات إجراء ضبط وثيق للمصاريف والامتناع عن عقد المداولة إذا كانت النفقات لا تبررها. ومع ذلك أن الخبرة قد برهنت على أن معظم اجراءات التحكيم التي أعدت بعناية وفعالية قد سمحت بتحقيق وفورات.

٣٠ - السيد ليفي (كندا): أشار، في معرض تذكيره بفكره المداولة التحضيرية فيما يتعلق بالاتفاق التحكيمي، الى أن التحكيم ينتج على العموم من أحكام اتفاق من النوع التجاري بين الأطراف، يقتصر عادة على النص على أن كل نزاع سيسوى بواسطة التحكيم، دون اعتماد إجراءات معينة، وكذلك دون النص على مداولة تحضيرية. ولذلك فمن الخطورة المضي وكأن الأطراف في جميع الحالات يعتمدون اتفاقا تحكيميا ينظم جميع أنواع المسائل مما يمكن أن يجعل المداولة التحضيرية غير مجدية. فينبغي إذن التحديد بدقة أنه في بعض الحالات، عندما يلجأ الأطراف الى التحكيم، فإنهم لا يقومون بذلك إلا على أساس بند تعاقدي ينص على اخضاع جميع المنازعات للتحكيم. فهذه الافتراضات تشهد اذن في صالح عقد المداولات التحضيرية.

٣١ - السيد توفايانوند (تايلند): كرر القول بأنه توجد في الممارسة العملية حالات يكون فيها اتفاق التحكيم صامتا بشأن هذا الاجراء، ومما يقودنا الى الالتجاء الى المداولات التحضيرية برعاية هيئة تحكيمية. وينبغي كذلك في الغالب اثبات أن مداولة من هذا النوع أغنى عنها. وفي حال عدم النص، وإلا فإننا سنخالف الهدف المنشود من المراجعة التحكيمية، وهو تسريع البحث عن حل للنزاع، وذلك بالتسبب بزيادة العمل والنفقات.

٣٢ - السيدة فيرول (المملكة المتحدة): قالت إنها تؤيد الملاحظات التي أدلى بها المراقب عن المجلس الدولي للتحكيم التجاري. وأشارت الى أن المداولات التحضيرية تهدف على العكس، الى الإسراع في اجراءات التحكيم والى تحقيق وفورات في النفقات. ونتيجة لذلك، فهي تعتبر أنه لا معنى للشرط الذي وضعه وفد تايلند.

٣٣ - السيد سيكوليك (دائرة القانون التجاري الدولي التابع لمكتب الشؤون القانونية): استغرب أن يكون مشروع المبادئ التوجيهية الحالي قد أعطى الانطباع الخاطئ بأن المداولات التحضيرية هي الصيغة الوحيدة أو الصيغة الفضلى التي ينبغي اتباعها لتسوية المسائل الاجرائية في مجال التحكيم؛ وفي الواقع، يشير النص الى وجود خيارات أخرى (مشاورات بين المحكمين الوحيدين، الغياب الفعلي للقاءات بين الأطراف عندما يكون هؤلاء، على سبيل المثال، قد تفاهموا على النهج الذي ينبغي اتباعه والمسائل التي ينبغي طرحها على الهيئة التحكيمية، الخ). ومن دون شك، إن التحكيم، ككل نشاط إنساني، يكسب من تحضيره تحضيرا جيدا، والمداولة التحضيرية قد تكون الآلية الأفضل هيكلة لبلوغ هذا الهدف وبالتالي قد تكون الآلية المرغوب فيها؛ ولكنها ليست إلا طريقة من بين طرائق لإعداد الاجراءات. وفضلا عن ذلك، بإمكاننا أن نحل المشكلات المتعلقة بالمصطلحات وأن تستخدم، على سبيل المثال، لتعبير "الاجتماع التحضيري" للإشارة الى كل اجتماع يشترك فيه الأطراف بصورة شخصية وتعبير "المداولة التحضيرية" أو "المشاورات التحضيرية" بوصفها صيغا نوعية.

٣٤ - السيد شكري سباي (المغرب): اقترح، حرصا على التوحيد، استخدام تعبير "المذاكرات التحضيرية" لكي تشمل الاجتماعات التي يتواجد فيها الأطراف بصورة شخصية كما تشمل أيضا المشاورات، والمراسلات، والاتصالات السلكية واللاسلكية؛ وبذلك نتجنب الحديث عن اللقاءات أو المشاورات.

٣٥ - السيد هولتزمان (الولايات المتحدة): أشار الى أن تعبير "المذاكرات" ذو معنى دقيق جدا، ولا سيما في مادة التحكيم الدولي. وأضاف أن هذا التعبير يحيل، في الواقع، الى المناقشات التي يعقدها المحكمون فيما بينهم بهدف التوصل الى قرار وهي لذلك لا تُعقد عندما يتعلق الأمر بالمداولات التحضيرية.

٣٦ - السيد أوليفنسيا (اسبانيا): اقترح دراسة الاقتراحات التي وضعتها الأمانة والمدرجة في الفقرتين ١٠ و ١١ من المشروع فيما يتعلق بتعبير "المداولة التحضيرية".

٣٧ - السيد أباسكال زامورا (المكسيك): قال إنه يرى، بصرف النظر عن اختلاف التعابير المستخدمة، أنه قد يكون من المفيد تحديد مفهوم "المداولة التحضيرية" للإشارة بدقة الى أن الأمر يتعلق باجتماع يمكن أن يعقد بعد تكوين الهيئة التحكيمية ويهدف الى إعداد اجراءات التحكيم.

٣٨ - السيد أوليفنسيا (اسبانيا): قال إنه يشاطر ممثل المكسيك في رأيه. واقترح من جهة أخرى جعل النص الاسباني الذي يستخدم تعبير "الاجتماع التحضيري" متساوقا مع النصين الانكليزي والفرنسي اللذين يتحدثان عن "المداولة التحضيرية". وفضلا عن ذلك، وعندما لا يتعلق الأمر دائما بلقاء أشخاص بالمعني الصحيح، فإن الوفد الاسباني على استعداد لتأييد تعبير "المداولة التحضيرية" الذي له معنى أكثر اتساعا في إطار التحكيم. وبالمقابل، فإن تعبير "المذاكرات"، الذي يشير الى التبادل الفكري الذي يعقد بين المحكمين بهدف التوصل الى قرار، يبدو بشكل جلي أنه غير ملائم في هذه الحالة. وانه مما لا شك فيه أن التعبير الأفضل هو تعبير "المداولة".

٣٩ - السيد توفايانوند (تايلند): قال إنه يعتقد، في ضوء مداخلة ممثل كندا، أن نعت "التحضيرية" أكثر ملاءمة من نعت "الأولي" أو تعبير "قبل الجلسة". ولذلك، فهو يوافق على تعبير "المداولة التحضيرية".

٤٠ - وأضاف يقول، في معرض رده على الوفد البريطاني، إنه يرى أنه إذا لم تكن المداولة التحضيرية لا غنى عنها، فمعنى ذلك إضافة مرحلة تكميلية الى اجراءات التحكيم وبالتالي تأخيرها ومضاعفة النفقات.

٤١ - السيد غريفيس (المراقب من استراليا): قال، في معرض تأييده للملاحظات التي أبداها ممثل اسبانيا، انه يعتقد بإمكانية عنونة الفصل باء "مصطلحات - المداولة التحضيرية" للتعبير بشكل أفضل عن مضمون الفقرتين ١٠ و ١١.

رفعت الجلسة في الساعة ١٣/٠٠